

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥

### وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تحدد خطوط التجميل كحرم لفيلا الميجور الإنجليزي مبنى النشاط الثقافي

بنادى الجزيرة - الزمالك - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

بالقرار الوزارى رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/١٧

وزير الآثار والتراث

أ.د. / ممدوح الدماطى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار والتراث بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لفيلا الميجور الإنجليزي مبنى النشاط الثقافى بنادى الجزيرة - الزمالك - القاهرة  
حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة -  
إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى  
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام  
لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة  
للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً  
من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص الفقرة (٣) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون  
على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها -  
بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :  
..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ،  
ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع فيلا الميجور الإنجليزي مبنى النشاط الثقافى بنادى الجزيرة بالزمالك - محافظة القاهرة

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل بالمعينة على الطبيعة بشأن تشكيل لجنة الحرم .  
قامت اللجنة المشكلة بالمعينة على الطبيعة واقترحت حرماً لفيلا الميجور الإنجليزي

مبنى النشاط الثقافى بنادى الجزيرة بالزمالك - محافظة القاهرة على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٣٠ م (ثلاثون متراً) من جدار الأثر بطول الجهة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ١٠ م (عشرة أمتار) من جدار الأثر بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٦ م (ستة أمتار) من جدار الأثر بطول الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٠ م (عشرة أمتار) من جدار الأثر بطول الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٣

على الحرم المقترح بناءً على محضر المعينة بتاريخ ٤/٣/٢٠١٣

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٣/٢/٢٠١٤

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين